او بان يكون دونه والمساواة بابا مقام المدح
فرجع المعنى الى انه حسن في عيني كل واحد الكحل
دون حسنه في عيني زيد فيكون احسن مع النفي بمعنى
حسن وثانيهما ان يجعل احسن قبل تسلط النفي عليه
مجردا عن الزيادة عرفا لان نفي الزيادة لا يلائم
المدح فيبقى اصل الحسن ويتوجه النفي الى حسن رجل مقيسا
الى حسن زيدا كما بالمساواة او بكونه دونه والقياس
بكونه دونه لا يناسب المقام فرجع المعنى الى ما رأيت
رجلا احسن في عينه الكحل حسنه في عيني زيد فانتفى
المساواة والزيادة بالطريق الاولى لما اقتضاه
المقام ولا يبعد ان يقصد بنفي المساواة نفي الزيادة
ايضا لان في الزائد على شيء ما يساويه مع زيادة
فيصح ان يقصد به عرفا نفي المساواة مطلقا
ولو في ضمن الزائد ايضا فيحصل من جميع ذلك ان حسنى
ككحل في عيني رجل دون حسن كحل عيني زيد وكذلك

قال

وذلك نسخة

وكونه كمال التمدح فان قلت لو كان زوال الزيادة
التفضيلية بالنفي يقتضي جواز عمل اسم التفضيل
في المظهر ينبغي ان يكون عمله في مثل ما رأيت رجلا
افضل ابوه من زيد جائزا كما جاز في المثال المذكور
قلنا فرق بين المثالين فان المفضل والمفضل
عليه في المثال المذكور متحدان بالذات والاصل
في اسم التفضيل ان يكون المفضل والمفضل
عليه فيه مختلفين بالذات وفي صورة الاتحاد
ضعف المعنى التفضيلي فاذا زال بالنفي زال بالكلية
ولم يبق له قوة ان يعود حكمه بعد الزوال بخلاف ما
رأيت رجلا افضل ابوه من زيد فان المفضل
والمفضل عليه فيه مختلفان بالذات فلا ضعف في معنى
التفضيلي فله قوة ان يعود حكمه بعد الزوال وهو
عدم جواز عمله في المظهر مع انهم لو رفعوا احسن بالخبرية
والكحل بالابتداء فصلوا بين احسن ومعموله اي عمل

فلا ضعف فيه معنى التفضيلي